

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرتي الأمين العام اللتين أحال بهما التقريرين الثالث^(٣) والرابع^(٤)، لمدير البعثة،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقريرين الثالث والرابع لمدير البعثة بشأن امتثال حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان^(٥)، وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين^(٦)،

وإذ تشيد بالدعم الذي تلقاه البعثة من حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي،

وإذ يساورها القلق لعدم كفاية تنفيذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، على ما ورد في تقرير مدير البعثة، وبخاصة لعدم اتخاذ إجراءات بخصوص توصيات البعثة طوال عام ١٩٩٥،

وإذ ترحب بما أعرب عنه الرئيس ألفارو أرسو من التزام بمكافحة الإغناء من العقاب ومواصلة عملية إقرار السلم مع الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي، ضمن الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(٧)، وكذلك بدعمه لمواصلة عمل البعثة،

وإذ ترحب أيضا باستئناف المفاوضات بين الطرفين والتزامهما بتنشيط المفاوضات بغية التذكير بتوقيع اتفاق نهائي للسلم،

وإذ تشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية إقرار السلم في غواتيمالا^(٨)، وبرامج الأمم المتحدة وكالاتها على سبيل دعم عملية إقرار السلم في غواتيمالا،

وقد نظرت في توصيات الأمين العام بشأن تمديد ولاية البعثة، الواردة في تقريره عن البعثة^(٩)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالتقريرين الثالث والرابع لمدير البعثة؛

استعراض منتصف المدة في عام ١٩٩٦ لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، والذي تقرر بمقتضاه أن تجتمع اللجنة المخصصة لمدة أقصاها سبعة أيام عمل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، لإعداد استعراض منتصف المدة على أساس تقرير يعده الأمين العام،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة، في دورتها التنظيمية المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بأن تبدأ في إجراء استعراض منتصف المدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبأن توصي، لهذه الغاية، الجمعية العامة في دورتها الخمسين بأن تجتمع اللجنة المخصصة في أثناء انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية^(١٠)،

تقرر أن تأذن للجنة المخصصة بالاجتماع أثناء انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن تمدد، لهذا الغرض، ولاية اللجنة المخصصة إلى آخر الدورة الحادية والخمسين للجمعية.

الجلسة العامة ١٧١
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

٥٠/٢٢ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، و ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبخاصة القرار ٢٣٦/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها سرعة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العالمية والترابط فيما بينها، وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، والأهمية الحاسمة لتحسين كفاءة وفعالية المؤسسات العامة والإجراءات الإدارية، ولوجود إدارة مالية سليمة بغية تسخير هذه التحديات لدعم التنمية المستدامة في جميع البلدان،

وإذ تؤكد أن للدول الحق والمسؤولية السياديين من حيث البت، وفقا لسياساتها واستراتيجياتها واحتياجاتها وأولوياتها الإنمائية، في تنظيم إدارتها العامة بالاستناد إلى حكم القانون،

وإذ تعترف بتنوع الخبرات في نظم الإدارة العامة وكذلك بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل بلد،

وإذ تدرك أن فعالية الحكم تتطلب وجود إدارة عامة كفؤة وفعالة في جميع البلدان تستجيب لاحتياجات السكان، وتعزز العدالة الاجتماعية، وتضمن إمكانية حصول الجميع على خدمات رفيعة الجودة وأصول إنتاجية، وتُهيء بيئة تمكن من تحقيق تنمية مستدامة تركز على البشر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تحسين نوعية الإدارة العامة بالاستناد إلى جملة أمور منها اتباع نهج يقوم على المشاركة فيما يتعلق بالتنمية،

وإذ تعترف بدور الأمم المتحدة في مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على كفاءة الحفاظ على الخدمات والوظائف الحكومية الجوهرية الأساسية أثناء الأزمات وعلى صوغ استراتيجيات لإعادة بناء إدارة عامة قادرة على البقاء في البلدان التي تمر بمرحلة تأهيل وتعمير لاحقة للمنازعات،

وإذ تحيط علما بأن منظومة الأمم المتحدة، استجابة منها لطلبات الدول الأعضاء الراغبة في ذلك، قد أسهمت في دعم الإدارة العامة في تلك الدول بما يجعلها تشمل جوانب الحكم بمعناه الأعم، بما في ذلك تحقيق الإصلاح

٣ - تقرر الإذن، في حدود الموارد القائمة وعلى نحو يتسق مع الوفاء على نحو فعال بولاية البعثة، بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها تسعة أشهر وثلاثة عشر يوما، أي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وفقا لتوصيات الأمين العام؛

٤ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين الثالث والرابع لمدير البعثة والامتنال التام لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية تعهد الطرفين بمواصلة تقديم أعم دعم ممكن للبعثة وأي تعاون قد تحتاجه لتنفيذ مهامها، وبخاصة فيما يتعلق بأمن أفراد البعثة؛

٦ - تشجع الطرفين على السعي إلى التبكير، إلى أقصى حد، في عقد اتفاق نهائي للسلم؛

٧ - تطلب إلى الطرفين اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لإزالة معاناة السكان المدنيين فضلا عما يلزم من تدابير ترمي إلى بناء الثقة بينهما؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لبناء المؤسسات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها البعثة، بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية إقرار السلم في غواتيمالا الذي أنشأه الأمين العام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٣

٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

٢٢٥/٥٠ - الإدارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان طنجة^(٣٠) الذي اعتمده مؤتمر البلدان الأفريقية لوزراء الخدمة المدنية المعقود في المغرب في ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤.